(القرار رقم ٥ لعام ١٤٣٧هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية

بشأن اعتراض شركة (أ)

برقم (١٣) لعام ١٤٣٣هـ

على ربط مصلحة الزكاة والدخل للأعوام من ١٤٢٨هـ حتى ١٤٣٠هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

ففي يوم الأربعاء ١٤٣٧/٢/٢٠هـ انعقدت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية بالدمام بمقرها بفرع مصلحة الزكاة والدخل بالدمام المشكلة على النحو التالي:

١ – الدكتور	رئيساً
٢ – الدكتور	نائب الرئيس
٣ – الدكتور	عضواً
٤ – الدكتور	عضواً
٥ – الأستاذ	عضواً
٦ – الأستاذ	سكرتيراً

وقد حضر جلسة الاستماع المنعقدة بتاريخ ١٤٣٧/٢/٥هـ **.....** ممثلاً عن المكلف، كما حضر **.....** و **.....** و **.....** ممثلين عن المصلحة للنظر في الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ)، على الربط الزكوي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل على حساباتها للأعوام من ١٤٢٨هـ حتى ١٤٣٠هـ، ويعترض المكلف على:

فروق الاستهلاك للأعوام من ١٤٢٨هـ حتى ١٤٣٠هـ.

وقد ناقشت اللجنة الاعتراض المرفوع إليها بموجب خطاب سعادة مدير عام مصلحة الزكاة والدخل رقم ١٤٣٣/١٦/٦٠٥٣ وتاريخ ١٤٣٣/١٠/١٤هـ على النحو الآتي:

أولاً: الناحية الشكلية:

أبلغت المصلحة المكلف بالربط الزكوي للأعوام من ١٤٢٨هـ حتى ١٤٣٠هـ بخطابها الصادر برقم ٣/٢٠١٢/١٤ وتاريخ ١٤٣٣/٣/٣٠هـ وقد اعترض المكلف على هذا الربط بخطابه المقيد لدى المصلحة برقم ٤٧١٥ وتاريخ ١٤٣٣/٤/١٩هـ وبذلك يكون الاعتراض مقبولاً من الناحية الشكلية لتقديمه خلال الأجل المحدد بستين يوماً من تاريخ البلاغ بالربط الزكوي وفقاً للمادة الأولى من القرار الوزاري المعدل رقم ٩٦١/٣٢ وتاريخ ١٤١٨/٤/٢٢هـ.

ثانياً: الوقائع:

سألت اللجنة الطرفين إذا كان لديهم أي إضافة على ما تم رفعه للجنة من مذكرات، فأجاب ممثل المكلف: أُقدم مذكرة مكونة من صفحتين توضح وجهة نظر المكلف حول الاعتراض، وتم تزويد ممثلي المصلحة بنسخة منها، وتمسك ممثلو المصلحة بما سبق رفعه للجنة.

وقد جاء في المذكرة المقدمة من ممثل المكلف خلال الجلسة:

" بالإشارة إلى كتاب سعادتكم رقم ٦/٥٠٠ وتاريخ ١٤٣٧/١/١٤هـ بخصوص الاعتراض على الربط الزكوي عن الفترة من ١٤٢٨/١/١هـ حتى ١٤٣٠/١٢/٣٠هـ، نوضح لسعادتكم فيها وجهة نظرنا بخصوص تطبيق طريقة القسط الثابت لاستهلاك الموجودات الثابتة في الشركة من بداية نشاطها حتى الآن.

أولاً: سياسة الشركة في تسجيل موجوداتها الثابتة من تاريخ تأسيسها حتى تاريخه، تسجل الموجودات الثابتة بالتكلفة وتستهلك تلك الموجودات بطريقة القسط الثابت.

ثانياً: طبيعة نشاط الشركة وما تتطلبه تعاقداتنا مع الجهات أصحاب المشاريع.

تشترط الجهات صاحبة المشاريع ألا يزيد عمر السيارة عن ثلاث سنوات وأن تكون سيارات جديدة حديثة مجهزة حسب اشتراطات معينة تفرضها تلك الجهات علينا وبذلك بكم نشاطنا في نقل المحروقات والأسمنت الأمر الذي يؤدي إلى التخلص من تلك السيارات في العام الرابع من تشغيلها وبالتالي التزامنا بأن يكون الاستهلاك موزعا على السنوات بنسب ثابتة حيث لا تجدي طريقة القسط المتناقص مع طبيعة نشاط الشركة.

ثالثاً: التزامنا بالمعايير المحاسبة السعودية المطبقة بالمملكة والتي تعتد فقط بطريقة القسط الثابت وحتى لا يكون هناك فروق بين ما تسجله الشركة وطريقة القسط المتناقص.

رابعاً: موافقة معالي وزير المالية على السماح للمكلفين الزكويين بما في ذلك الشركات المختلطة باحتساب استهلاك الأصول الثابتة وفق طريقة القسط الثابت بحيث تقسم إلى خمس مجموعات بموجب تعميم اللجنة الاستشارية لمصلحة الزكاة والدخل بوزارة المالية والصادر العام برقم ١٤٣٤/١٦/٣٢٩٩ وتاريخ ١٤٣٤/٥/٢٦هـ.

خامساً: توزيع استهلاك الموجودات الثابتة بطريقة عادلة على كل سنة مالية وعدم تحملها بأعباء سنوات سابقة أو لاحقة.

لذا فإننا ملتزمون بقرار معالي الوزير الصادر برقم ١٤٣٤/١٦/٣٢٩٩ وتاريخ ١٤٣٤/٥/٢٦هـ وذلك باحتساب الاستهلاك وفقاً لطريقة القسط الثابت والتي كانت مطبقة قبل صدور التعميم رقم ٩/٢٥٧٤ وتاريخ ١٤٢٦/٥/١٤هـ والمستندة على طريقة القسط الثابت".

ثالثاً: الناحية الموضوعية:

- **فروق الاستهلاك للأعوام من ١٤٢٨هـ حتى ١٤٣٠هـ.**

أ – وجهة نظر المكلف:

" بالإشارة إلى كتاب سعادتكم به الربط الزكوي على الشركة عن السنوات المالية من ١٤٢٨/١/١هـ حتى ١٤٣٠/١٢/٣٠هـ فقد لاحظنا ما يلي:

قام الفرع باحتساب فروق استهلاك بمبلغ ٤١,٧٥٢,٥٣٣ ريال وبيانها على النحو التالي:

ريال سعودي	السنة المالية
٥,٥٥٥,٠٦٠	١٤٢٨
١٨,٦٤٧,٧٩٢	١٤٢٩
١٧,٥٤٥,٦٨١	١٤٣٠
٤١,٧٥٢,٥٣٣	

ونوضح لسعادتكم بأنه حسب معايير المحاسبة السعودية فإن الشركة تستهلك موجوداتها بطريقة القسط الثابت وخاصة بأنه في نهاية مدة الأصل ستكون السيارات استهلكت بالكامل وقامت الشركة باستبدالها نظراً لاستخدام الأصل في نقل البضائع على كافة الطرق بالمملكة.

لذا فإننا نعترض على قيام الفرع بإعادة احتساب الاستهلاك وفقاً لطريقة القسط المتناقص مخالفاً لمعايير المحاسبة والأمر الذي أدى لوجود فروق في الاستهلاك وهذا لا يتناسب وطبيعة نشاط الشركة كما أن الفرع قد اعتمد سابقاً سياسة استهلاك القسط الثابت بالإضافة بأنه لم تصلنا أي قرارات وزارية أو تعاميم أو معايير تلزم الشركة باحتساب الاستهلاك بطريقة القسط المتناقص.

نأمل التكرم بتعديل الربط الزكوي علينا عن السنوات المشار إليها عاليه".

ب – وجهة نظر المصلحة:

" بناء على التعميم رقم ٩/٢٥٧٤ وتاريخ ١٤٢٦/٥/١٤هـ الذي وافق عليه معالي وزير المالية بموجب عرض المصلحة بخطابها رقم (١/٣٢) وتاريخ ١٤٢٦/٣/١٥هـ والقاضي بتطبيق بعض الأحكام الإجرائية والقواعد المحاسبية الواردة بالنظام الضريبي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ على مكلفي الزكاة توحيداً للمعاملة ومنها طريقة الاستهلاك، لذا فقد تم تطبيق طريقة الاستهلاك الواردة في المادة السابعة عشر من النظام الضريبي على المكلف".

ت – الدراسة والتحليل:

بعد الاطلاع على وجهة نظر الطرفين وسماع آرائهما يعترض المكلف على احتساب فروق الاستهلاك بناء على طريقة القسط المتناقص، حيث يرى أن ذلك لا يتناسب مع طبيعة نشاط الشركة ويطالب باستخدام طريقة القسط الثابت استناداً للتعميم رقم ١٤٣٤/١٦/٣٢٩٩ وتاريخ ١٤٣٤/٥/٢٦هـ.

بينما ترى المصلحة أنه تم تطبيق طريقة الاستهلاك الواردة في المادة السابعة عشرة من نظام ضريبة الدخل تطبيقًا لتعميم المصلحة رقم ٩/٢٥٧٤ وتاريخ ١٤٢٦/٥/١٤هـ.

وبرجوع اللجنة لملف القضية وما قدمه الطرفان بما فيها القوائم المالية المدققة للأعوام محل الاعتراض يتضح استخدام المكلف لطريقة القسط الثابت في استهلاك الموجودات الثابتة كما هو وارد في الإيضاح رقم (٢) من القوائم المالية، وحيث أشار التعميم رقم ١٤٣٤/١٦/٣٢٩ بتاريخ ١٤٣٤/٥/٢٦هـ، إلى موافقة معالي وزير المالية بالسماح للمكلفين الزكويين باحتساب استهلاك أصولهم الثابتة وفق طريقة القسط الثابت واتباع قواعد الاستهلاك التي كانت مطبقة سابقاً، كما ورد في البند ثالثاً منه بأن "يتم تطبيق ما أشير إليه بعاليه اعتباراً من تاريخه على كل ربط لم يصبح نهائيًّا بعد، بما في ذلك الحالات المعترض عليها

أمام اللجان المختصة"، وحيث ذكر المكلف في المذكرة الإلحاقية المقدمة للجنة خلال جلسة الاستماع مطالبته بتطبيق ما جاء في التعميم المشار إليه على بند الاستهلاك، عليه ترى اللجنة تأييد المكلف في استخدام طريقة القسط الثابت في استهلاك الأصول الثابتة وفقاً لتعميم المصلحة رقم ١٤٣٤/١٦/٣٢٩٩ وتاريخ ١٤٣٤/٥/٢٦هـ.

القرار

أولاً: الناحية الشكلية:

قبول الاعتراض المقدم من المكلف / شركة (أ)، على الربط الزكوي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل للأعوام من ١٤٢٨هـ حتى ١٤٣٠هـ من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

- تأييد المكلف في استخدام طريقة القسط الثابت في استهلاك الأصول الثابتة وفقاً لتعميم المصلحة رقم ١٤٣٤/١٦/٣٢٩٩ وتاريخ ١٤٣٤/٥/٢٦هـ.

يعد هذا القرار قابلاً للاستئناف المسبب للطرفين أمام اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية بالرياض، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ استلامه، على أن يقوم المكلف بسداد المستحقات المتوجبة عليه طبقاً لهذا القرار.

والله الموفق ،،،